المقاصد الشرعية في تغيير المنكر

The Objectives of Sharia in Changing Evil

م.د محمد احمد عطيه*

Assistant Professor Muhammad Ahmad Attia,

Email: mohmmed.a.atea@tu.edu.iq

رمز الاوركيد: https://orcid.org/my-orcid?orcid=٠٠٠٩-٠٠٠٩-٧٨٦٧-٦٠٦٣

المستخلص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة دور المقاصد الشرعية في ضبط عملية تغيير المنكر، وذلك من خلال بيان الأسس التأصيلية للمقاصد، وارتباطها بضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مع التركيز على التوازن بين تحقيق المصلحة ودرء المفسدة. وتتناول الدراسة القواعد الفقهية والمقاصدية التي تحكم هذا الباب، مثل قاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" وقاعدة "المشقة تجلب التيسير"، مع عرض نماذج تطبيقية من الواقع المعاصر تُظهر أثر مراعاة المقاصد في فاعلية تغيير المنكر. وتخلص النتائج إلى أن استحضار البعد المقاصدي يسهم في ترشيد الخطاب الإصلاحي وتجنب الآثار السلبية، ويوفر منهجًا شرعيًا يحقق الغايات الكبرى للشريعة في حفظ الدين والنفس والعقل والمال والعرض.

الكلمات المفتاحية:

المقاصد، المنكر، المعروف, النهي، المصلحة, والمفسدة.

Abstract :

This study aims to examine the role of Maqasid al-Shariah (the higher objectives of Islamic law) in regulating the practice of changing wrongdoing (taghyir al-munkar). It highlights the foundational principles of Maqasid and

* التدريسي في كلية العلوم الاسلامية/ جامعة تكريت.

their relation to the rules of enjoining good and forbidding evil, emphasizing the balance between realizing benefits and preventing harm. The research discusses key juristic and Maqasid-based maxims, such as "Preventing harm takes precedence over bringing benefit" and "Hardship begets facilitation," alongside contemporary case studies that demonstrate the impact of Maqasid-oriented approaches in effectively addressing wrongdoing. The findings indicate that incorporating Maqasid perspectives enhances reform discourse, mitigates negative consequences, and offers a legitimate framework that fulfills the overarching aims of Shariah in preserving religion, life, intellect, wealth, and honor.

Keywords/ Maqasid, Changing, Enjoining, Benefit, Legal.

المقدمة

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وجعل من خصائص هذه الأمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقال سبحانه: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[١] ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي أقام الدين على أساس تحقيق المصالح ودرء المفاسد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهمية الموضوع: إن فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم الشعائر التي تحافظ على هوية الأمة الإسلامية، وتحقق استقامة المجتمع، وتمنع انتشار الفساد، وقد أولتها الشريعة عناية كبيرة من حيث التأصيل والضوابط، إذ لم تُجعل مطلقة من غير قيود، بل رُبطت بضوابط شرعية ومقاصدية تراعي المصلحة وتدرأ المفسدة، والأمر والنهي إن كان لمصلحة أو لدفع مفسدة، فينظر الى المعارض له، فإن كان يحصل من المفاسد ويفوت من المصالح اكثر لا يؤمر به، ويكون محرماً إذا كانت المفسدة أكثر من المصلحة إذا أدت الى فتنة.

أسباب اختيار الموضوع: ان من اهم أسباب اختيار الموضوع هو معرفة مفهوم المقاصد الشرعية اذا يعد من المفاتيح الأساسية لفهم روح التشريع الإسلامي، إذ يقوم على إدراك الغايات الكلية للشريعة، والمتمثلة في حفظ الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، إضافة إلى الحاجيات والتحسينات

ومن هنا فإن تنزيل فريضة تغيير المنكر على الواقع دون فهم هذه المقاصد قد يؤدي إلى نتائج عكسية، حيث يقع المكلف في الإضرار بنفسه أو مجتمعه أو بدينه، ظانًّا أنه يُحسن صنعًا[٢].

(١) سورة ال عمران, الاية: ١١٠.

(٢) ينظر: الموافقات, للشاطبي (٢/ ٨-١٠).

وتبرز أهمية هذا البحث في أنه يربط بين فقه المقاصد وفقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في زمن كثرت فيه التحديات، وتشعبت صور المنكرات، وتنوعت أساليب التغيير، الأمر الذي يستدعي فهمًا عميقًا لمراد الشارع، وتقديرًا دقيقًا لفقه المآلات.

مشكلة البحث في: الكيفية التي يمكن من خلالها توظيف المقاصد الشرعية في ضبط عملية تغيير المنكر، بحيث تحقق الغاية الشرعية منه وتتفادى مفاسده.

أهداف البحث:

١. بيان مفهوم المقاصد والضوابط لتغيير المنكر.
٢. استنباط الضوابط المقاصدية المؤثرة في التغيير.
٣. تقديم نماذج تطبيقية لتفعيل هذا الفهم في الواقع المعاصر.

وسيعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، باستقراء النصوص الشرعية وأقوال العلماء، وتحليلها في ضوء مقاصد الشريعة، إضافة إلى المنهج المقارن بين التطبيقات التراثية والمعاصرة.

المبحث الأول: التأصيل النظري للمقاصد الشرعية وتغيير المنكر

المطلب الأول: تعريف المقاصد الشرعية، أقسامها، ومراتبها

المطلب الأول: التعريف بالمقاصد الشرعية

أولًا: تعريف المقاصد لغة:

المقاصد جمع مَقْصَد، من الفعل قَصَدَ، والمقاصدُ عند أهل اللغة العربية بمعان عديدة، منها:

١- استقامة الطريق: ومنه قوله تعالى :"﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ ﴾"(١).

٢-العدل والوسط بين الطرفين: وهو ما بين الإفراط والتفريط، والعدل والجور، ومنه قوله تعالى" : ﴿ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ ﴾"(٢).

٣- الاعتماد والاعتزام وطلب الشيء وإثباته: تقول: "(قصدت الشيء، وله، وإليه قصدًا)"(٣).

ثانيًا: تعريف المقاصد اصطلاحًا:

لم يكن للمقاصد مصطلح خاص بها عند قدماء الأصوليين، ولكن عبروا عنها بألفاظ مثل: الأمور بمقاصدها، مراد الشارع، أسرار الشريعة، الاستصلاح، رفع الحرج والضيق، العلل الجزئية للأحكام

(١) سورة النحل, من الاية: ٩.

(٢) سورة فاطر, الاية: ٣٢.

(٣) لسان العرب, ابن منظور: مادة قصد (٣/ ٩٦)، مختار الصحاح, الرازي، (٢/ ٢٤)، المصباح المنير, الفيومي (٢٦٠)

الفقهية...إلخ، أما تعريفها عند الفقهاء فجاءت بتعريفات متقاربة ومن أهم هذه التعريفات:

١- ابن عاشور: (١٢٨٤ هـ = ١٨٦٨ م): "مقاصد التشريع العامة، هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها"[١].

٢- علال الفاسي: (١٣٢٦ - ١٣٩٤ هـ = ١٩٠٨ - ١٩٧٤ م): المراد بمقاصد الشريعة: "الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[٢].

٣- أحمد الريسوني: "الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"[٣].

وهكذا فالمقاصد الشرعية معناها عند علماء المقاصد يدور حول المآلات والغايات والأهداف التي قصدها الشارع لتحقيق مصلحة الإنسان في الدنيا والآخرة.

للمقاصد في دراستها وتطبيقها على أرض الواقع فوائد وأهمية كبيرة؛ إذ إنها روح الشريعة، وأهدافها وغاياتها، وكما قال الفقهاء: "من لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة، وهي قبلة المجتهدين، من توجَّه إليها من أي جهة، أصاب الحق دائمًا"[٤].

وتنقسم المقاصد إلى ثلاثة مستويات رئيسة[٥] :

١- الضروريات: وهي ما لا بد منه لقيام مصالح الدين والدنيا، وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

٢- الحاجيات: وهي ما يحتاجه الناس لرفع الحرج والمشقة عنهم، وإن لم تبلغ حد الضرورة.

٣- التحسينيات: وهي ما يندرج تحت مكارم الأخلاق ومحاسن العادات، مما يجمّل حياة الناس ويرفع شأنهم.

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية – ابن عاشور: ص (٢٥١) .
(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: د. علال الفاسي: (٣).
(٣) نظرية المقاصد عند الشاطبي : أحمد الريسوني (٣٣).
(٤) البرهان في أصول الفقه: الجويني: (٢٠٦/١).
(٥) المصدر نفسه ٢/ ٨١٧.

والفهم الصحيح لهذه المراتب وأولوياتها يعد أساسًا لضبط عملية تغيير المنكر، إذ إن تقديم مصلحة ضرورية على أخرى حاجية أو تحسينية يعد من مقتضيات فقه المقاصد.

المطلب الثاني: تعريف المنكر وضوابط تغييره

المنكر في اللغة ما قبحه الشرع أو العقل من قول وفعل، وأنكره الناس[١], وفي الاصطلاح هو: "كل ما حرمه الله تعالى ورسوله (صلى الله عليه وسلم) من الأقوال والأفعال والاعتقادات"[٢].

وقد وردت النصوص الشرعية بالأمر بتغييره، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: "«مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»"[٣].

واتفق الفقهاء على أن تغيير المنكر واجب على القادر المستطيع، لكنهم وضعوا لذلك جملة ضوابط أهمها[٤] :

١. العلم بالمنكر: فلا يجوز الإنكار إلا بعد التحقق من كونه مخالفًا للشرع.
٢. القدرة على التغيير: إذ يشترط ألا يترتب على التغيير ضرر أكبر.
٣. ألا يفضي التغيير إلى منكر أعظم: وهذا أصل مقاصدي مهم.
٤. التدرج في مراتب التغيير: من اليد إلى اللسان إلى القلب، بحسب القدرة والمصلحة.

المطلب الثالث: العلاقة بين المقاصد الشرعية وفريضة تغيير المنكر

إن فريضة تغيير المنكر في جوهرها وسيلة لتحقيق مقاصد الشريعة، فهي تهدف إلى حفظ الدين بمنع الانحراف العقدي والسلوكي، وحفظ النفس والعقل والمال والنسل من الاعتداء أو الإفساد. ومن هنا فإن المقاصد الشرعية تمثل البوصلة التي تحدد اتجاه التغيير المشروع.

وقد قرر العلماء أن إعمال فقه المقاصد في هذه الفريضة يتجلى في ثلاثة محاور[٥]:-

١- تقدير المصلحة والمفسدة قبل الشروع في التغيير.

٢- فقه المآلات: أي النظر في النتائج المتوقعة للفعل قبل الإقدام عليه.

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة, لابن فارس, مادة(نكر) ٣٧٠/٥, ولسان العرب لابن منظور, مادة (نكر) ٢٢٤/٥. .

(٢) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني, ٥١/١٣، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

(٣) صحيح مسلم, كتاب: الايمان, باب: بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ, برقم: ٤٩, (١/ ٦٩).

(٤) ينظر: شرح صحيح مسلم، للنووي, ٢/ ٢٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٥) ينظر: الموافقات، الشاطبي, ٤/ ١٩٤.

٣- التوازن بين النص والمصلحة: بحيث يكون التغيير منضبطًا بالنصوص الشرعية ومحققًا لمصالحها الكلية.

المبحث الثاني: ضوابط التغيير في ضوء المقاصد الشرعية

المطلب الأول: مراعاة المصلحة والمفسدة في التغيير

من القواعد الكبرى في الشريعة أن الأحكام مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد، "الشريعة كلها مصالح، إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح"(١), وهذه القاعدة تعد منطلقًا أساسيًا في ضبط عملية تغيير المنكر، إذ لا يُشرع التغيير إذا كان يفضي إلى مفسدة أعظم من المنكر نفسه.

وقد استدل العلماء على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾(٢), حيث منع الله سب آلهة المشركين مع كونه حقًا، لما يترتب عليه من مفسدة أكبر وهي سب الله تعالى(٣).

وإنكار المنكر درجات: أن يمحى ويخلفه ضده، أو أن يقل وإن لم يزل كله، او أن يخلفه ما يكون مثله، أو أن يخلفه ما هو أشر منه, فالأولى والثانية مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة(٤).

المطلب الثاني: التدرج في التغيير ومراعاة أحوال المكلفين

التدرج سنة شرعية في التشريع وفي الإصلاح، وقد نزلت أحكام الشريعة على مراحل مراعاة لأحوال الناس، كما في تحريم الخمر الذي مر بثلاث مراحل(٥).

وفي فريضة تغيير المنكر، يُراعى الانتقال من الرفق إلى الشدة بحسب المصلحة، ومن الأسلوب الأخف إلى الأشد، كما في حديث النبي ﷺ: "«مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»"(٦), وهذا الحديث أصل في ترتيب مراتب التغيير بحسب القدرة

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام, ١/ ١١، دار المعارف، القاهرة، ٢٠٠٠م.
(٢) سورة الانعام, من الاية: ١٠٨.
(٣)جامع البيان، الطبري, ١١/ ٣٢٢، دار هجر، القاهرة، ٢٠٠١م.
(٤)إعلام الموقعين، ٣/ ٤، دار ابن الجوزي، السعودية، ٢٠٠٣م.
(٥)فتح الباري، ابن حجر العسقلاني, ٣٠/١٠، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
(٦) صحيح مسلم, كتاب: الايمان, باب: بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ, برقم: ٤٩, (١/ ٦٩).

والاستطاعة, وأن هذا التدرج لا يعني التراخي عن التغيير، بل هو ضبط للممارسة بما يحقق المقصد دون إحداث فتنة أو مفسدة[١].

المطلب الثالث: فقه المآلات وأثره في تغيير المنكر

فقه المآلات هو النظر في النتائج المتوقعة للأفعال قبل الإقدام عليها، وهو أصل مقاصدي مقرر "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك في تحقيق مقاصد الشريعة"[٢], وتطبيق هذا الأصل في تغيير المنكر يقتضي تقدير العواقب المتوقعة، فإن غلب على الظن أن التغيير سيؤدي إلى شر أكبر أو تعطيل لمصالح راجحة، كان تركه أولى.

ومن أمثلة ذلك ما فعله النبي ﷺ حين أراد هدم الكعبة وإعادة بنائها على قواعد إبراهيم (عليه السلام) فترك ذلك خشية وقوع فتنة في قلوب قريش حديثي العهد بالإسلام, قالت عائشة رضي الله عنها قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَام فَإِنَّ قُرَيْشًا اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ وَجَعَلْتُ لَهُ خَلْفًا)), [٣].

المبحث الثالث: التطبيقات المعاصرة للمقاصد في تغيير المنكر

المطلب الأول: نماذج من الفقه النبوي في التغيير المبني على المقاصد

السيرة النبوية تمثل أنموذجًا متكاملًا في الجمع بين فريضة تغيير المنكر ومراعاة المقاصد الشرعية، ومن أبرز الأمثلة:

١-**ترك هدم الكعبة:** لما كان البناء على قواعد إبراهيم عليه السلام يحقق مصلحة عظيمة، لكن النبي ﷺ ترك ذلك خشية وقوع فتنة في قلوب قريش، وهو ما يوضح تغليب درء المفسدة على جلب المصلحة[٤].

٢-**معالجة الشاب الذي استأذن بالزنا:** لم يزجره النبي ﷺ زجرًا عنيفًا، بل خاطب عقله وقلبه، مراعيًا المصلحة المتمثلة في إقناعه بالحكمة، فترك الشاب بعد ذلك ما كان يفكر فيه, عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: إِنَّ فَتًى شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي بِالزِّنَا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَزَجَرُوهُ وَقَالُوا: مَهْ. مَهْ. فَقَالَ: " ادْنُهْ، فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا ". قَالَ: فَجَلَسَ قَالَ: " أَتُحِبُّهُ لِأُمِّكَ؟ " قَالَ: لَا. وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: " وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ ". قَالَ: " أَفَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ؟ " قَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ قَالَ: " وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ ". قَالَ: " أَفَتُحِبُّهُ لِأُخْتِكَ؟ " قَالَ: لَا. وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: " وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ ". قَالَ: " أَفَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟ " قَالَ: لَا. وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: " وَلَا

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم، النووي, ٢٢/٢..

(٢) الموافقات، الشاطبي, ٤/ ١٩٤.

(٣)صحيح البخاري, كتاب: الجمعة, باب فرض الجمعة, ١/٢ برقم (٧٢٩).

(٤) ينظر: المصدر السابق.

النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ ". قَالَ: " أَفَتُحِبُّهُ لِخَالَتِكَ؟ " قَالَ: لَا. وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: " وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ ". قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: " اللهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ " قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ,[١].

١- النهي عن سب آلهة المشركين: تطبيق عملي لفقه المآلات، حيث ترك تغيير المنكر باللسان في صورة السب، لما يترتب عليه من مفسدة أكبر وهي سب الله تعالى[٢].

المطلب الثاني: أمثلة معاصرة لتغيير المنكر بضوابط مقاصدية

١. برامج مكافحة المخدرات: حيث يجمع المصلحون بين التوعية والإصلاح الاجتماعي وتقديم البدائل العلاجية، بدل الاقتصار على العقوبة القانونية، تحقيقًا لمقصد حفظ النفس والعقل[٣].

٢. الإصلاح التدريجي في بعض التشريعات: في دول ذات أغلبية مسلمة، يتم التدرج في إلغاء بعض المخالفات الشرعية الكبرى مراعاةً لواقع المجتمع، حتى لا يؤدي التطبيق الفوري إلى اضطرابات تهدد مقاصد حفظ الدين والنفس[٤].

٣. العمل على إصلاح الإعلام: من خلال إنشاء منصات بديلة تقدم محتوى نافعًا بديلًا عن المحتوى الفاسد، بدلًا من الاقتصار على المنع والحجب، تحقيقًا لمقصد جلب المصلحة ودفع المفسدة.

---

(١) مسند الامام احمد, كتاب: تتمة مسند الانصار, باب: حديث أَبِي أُمَامَةَ الباهلي الصدي بْنِ عجلان بن عمرو, ٥٤٥/٣٦, برقم: ٢٢٢١١, قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح, مجمع الزوائد ومنبع الفوائد, أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ), حققه وخرج احاديثه: حسين سليم أسد الدّاراني, الناشر: دار المامون للتراث, عدد الأجزاء: ٢, ٢٨٠/٢.

(٢) ينظر: جامع البيان، الطبري, ١١/ ٣٢٢.

(٣) ينظر: برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة، التقرير العالمي عن المخدرات ٢٠٢٣، ص ٨٨.

(٤) ينظر: فقه الأولويات، يوسف القرضاوي, ص ٦٥، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٩١م.

المطلب الثالث: معالجة الانحرافات الناتجة عن إهمال البعد المقاصدي[١].

إهمال البعد المقاصدي في تغيير المنكر قد يؤدي إلى عدة انحرافات، منها:

١- التشدد المؤدي للفتنة: مثل الإنكار بالعنف في مسائل اجتهادية، مما يولد صراعات داخل المجتمع الإسلامي[٢].

٢- التهاون المؤدي لتفشي المنكر: بحجة الخوف من المفسدة دون تقدير صحيح للمآلات، مما يؤدي لانتشار الفساد وفقدان الهيبة الشرعية.

٣-الخلط بين المصلحة العاجلة والآجلة: فيتصرف المصلح بناءً على مصلحة وقتية، مع إهمال النظر إلى النتائج البعيدة.

ولهذا يؤكد الفقهاء على ضرورة الجمع بين النص الشرعي والمقصد الشرعي، لضمان أن يكون التغيير محققًا للغاية التي شرع من أجلها.

المطلب الرابع: ضوابط مراعاة المقاصد في تغيير المنكر

من أهم ما يضمن سلامة تطبيق المقاصد في باب تغيير المنكر: وضع ضوابط تضبط عمل المصلح وتُرشده إلى ما يحقق المصلحة الشرعية، ويمنع من الانحراف أو الغلو. ومن أبرز هذه الضوابط ما يلي:

١. تحقيق الموازنة بين المصالح والمفاسد
٢. فقد قرر العلماء أن درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح، وأن التغيير لا يكون مشروعًا إذا ترتب عليه مفسدة أعظم من المنكر نفسه, فإذا إذا كان إنكار المنكر يؤدي الى ما هو أنكر وأبغض منه إلى الله ورسوله فلا يجوز إنكاره.
٣. مراعاة مراتب التغيير

---

(١) البعد المقاصدي: "هو توجيه عملية الاجتهاد والفهم الشرعي نحو مقاصد الشريعة وغاياتها, بحيث تكون هذه المقاصد معياراً اعلى يرجع اليه في تفسير النصوص وتنزيل الاحكام" مدخل الى مقاصد الشريعة, احمد الريسوني, دار الحكمة, ط: ٢٠١٦, ص٣٤.

(٢) ينظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ٢٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م.

٤. شرعت الشريعة مراتب متدرجة لتغيير المنكر: باليد، ثم باللسان، ثم بالقلب. فلا يجوز أن يُستعمل العنف أو اليد إذا أمكن التغيير باللسان، ولا أن يُترك التغيير بالقلب إذا عجز المسلم عن التغيير الظاهر، كما في الحديث الصحيح: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده...»[١].

٥. النظر إلى المآلات

٦. من المقاصد الكلية للشريعة النظر في مآلات الأفعال، إذ قد يكون الفعل مشروعاً في أصله، لكن يترتب عليه من الفتن والفساد ما يجعله غير مشروع في الواقع. قال الشاطبي: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، سواء أكانت الأفعال موافقة أو مخالفة"[٢].

٧. الالتزام بالعلم والحكمة

٨. لا يصح التغيير المبني على الجهل أو الاندفاع العاطفي؛ لأن الحكمة أساس في الإصلاح. قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾[٣]. والحكمة هنا تعني وضع الشيء في موضعه، ومن ذلك إنزال التغيير المنكبي على وفق مقاصد الشريعة.

٩. التدرج في التغيير

١٠.فكما أن التشريع جاء متدرجاً في بعض الأحكام مراعاة لأحوال الناس، فكذلك التغيير المقاصدي ينبغي أن يراعي التدرج وعدم الاستعجال في استئصال المنكرات الكبرى قبل تهيئة المجتمع لقبول البديل[٤].

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذا البحث توصلت الى بعض النتائج وهي كالاتي:-

١- فريضة تغيير المنكر مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بمقاصد الشريعة، إذ تهدف لتحقيق المصالح ودرء المفاسد.

٢- الضوابط المقاصدية للتغيير تشمل مراعاة المصلحة والمفسدة، والتدرج، وفقه المآلات.

(١) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم (٤٩).
(٢) الموافقات للشاطبي، ١٧٧/٥.
(٣) النحل: الاية: ١٢٥ .
(٤)مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور.

٣- السيرة النبوية تمثل التطبيق الأمثل للتغيير المبني على مراعاة المقاصد.

٤- الواقع المعاصر يفرض أشكالًا جديدة من المنكرات تستدعي اجتهادًا مقاصديًا متجددًا.

التوصيات:

١-تعزيز الوعي بمقاصد الشريعة لدى المشتغلين بالدعوة والإصلاح.

٢-إدراج فقه المقاصد ضمن مناهج العلوم الشرعية والبرامج التدريبية للدعاة.

٣-تطوير استراتيجيات إصلاحية تراعي التدرج والبدائل العملية، مع الاستفادة من الخبرات الدولية في مكافحة المفاسد.

٤-ضرورة تفعيل العمل المؤسسي في تغيير المنكر بما يحقق التكامل بين الجهود الرسمية والشعبية.

المصادر

القرآن الكريم

ثانيًا: كتب التفسير

١- جامع البيان عن تأويل آي القرآن, للطبري, تحقيق: أحمد شاكر. القاهرة: دار هجر، ٢٠٠١م.

ثالثًا: كتب الحديث وشروحه

٢- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري, بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

٣- صحيح مسلم, مسلم بن الحجاج, بيروت: دار إحياء التراث العربي، بلا تاريخ.

٤- مسند أحمد بن حنبل, تحقيق: أحمد شاكر. القاهرة: دار الحديث، ١٩٩٥م.

٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري, ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي, بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.

٦- شرح صحيح مسلم, النووي، يحيى بن شرف, بيروت: دار إحياء التراث العربي، بلا تاريخ.

٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد, أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ), حققه وخرج احاديثه: حسين سليم أسد الدّاراني, الناشر: دار المامون للتراث, عدد الأجزاء: ٢.

رابعًا: كتب الفقه وأصوله والمقاصد

٨- البرهان في أصول الفقه, الجويني، عبد الملك بن عبد الله, بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م.

٩- الموافقات, إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز. بيروت: دار المعرفة، ٢٠٠٤م.

١٠- مقاصد الشريعة الإسلامية, ابن عاشور، محمد الطاهر, القاهرة: دار السلام، ٢٠٠١م.

١١- إعلام الموقعين عن رب العالمين. السعودية: دار ابن الجوزي، ٢٠٠٣م.

١٢- مدخل الى مقاصد الشريعة, احمد الريسوني, دار الحكمة, ط: ٢٠١٦.

١٣- قواعد الأحكام في مصالح الأنام, العز بن عبد السلام، القاهرة: دار المعارف، ٢٠٠٠م.

١٤- فقه الأولويات, يوسف القرضاوي، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٩١م.

خامسًا: مراجع ودراسات معاصرة

١٥- برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة. التقرير العالمي عن المخدرات ٢٠٢٣. نيويورك: الأمم المتحدة، ٢٠٢٣م